

فلو قيل اقسام ستين على المائة والخمسة فان قسمت
 الستين على الثلاثة انقسمت وخروج عشرون ما طرح
 الثلاثة وانقسم العشر بن على الخمسة ايضا تنقسم ويخرج
 اربعة ما طرح الخمسة ايضا فيبقى معك من الاضلاع
 السبعة فقط قسم اربعة منها تكون اربعة اسباع فهو
 الجواب ولو قيل اقسام اربعة وستين على المائة والخمسة
 فان قسمتها على الثلاثة انقسم واحد وانقسم منها
 ثلاثة وستون وخروج واحد وعشرون فاعتبر الثلاثة
 باقية بالنسبة للواحد المتكسر لتقسم عليها وعلى
 بقية الاضلاع فيكون ثلث خمس سبع وانقطعت بالنسبة
 التي الواحد والعشرين الخارجة لتقسمها على غيرها من
 الاضلاع وبها الخمسة والسبعة فان قسمتها على السبعة
 او لا انقسمت وخروج ثلاثة فاسقط السبعة بالنسبة اليها
 ثم قسم الثلاثة التي اربعة من الخمسة لانه لم يبق من الاضلاع
 غيرها تكن ثلاثة اجناس فاعطف عليها اسم الواحد
 المتكسر اولاً من الاضلاع الثلاثة تكن الجواب ثلاثة
 اجناس وثلث خمس سبع تقسم على ذلك ومنها طريق
 النسبة وستعلم من كلامه ان شأ الله تعالى في مسئلة شئنا
 الدار بئس اقل من عدد سبها منها الاتية والله اعلم
 ثم شرع المص رحمه الله في مقدمته من مقدمات هو
 التاصيل والتصحيح وهي اصل عظيم من الاصول
 الحسابية فقال **فصل** في معرفة النسب
 بين الاعداد وفي معرفة اقل عدد ينقسم على كل من عددين
 مقروصين فسمي صحيح وقد شرع في الاول فقال

اجتماع

اجتماع العددين على اربعة اقسام مماثلان ومتباينان
 ومتوافقان وممتد اخلان يعنى ان العددين اذا اجتمعا
 فاما ان يكونا مماثلين واما ان يكونا متباينين واما ان يمتد
 يكونا ممتد احدهما خالفاً للآخر والتباين والتوافق والتماثل
 في النسب بين الاعداد ويقال للمماثلين ايضاً المتساويان
 والمتباينين المتخالفان وللمتوافقين المتشركان وللمتد
 المتناسبان فالمماثلان هما المتساويان والمتساوي
 هو الاتحاد في الكمية قال الشيخ رحمه الله وبما سمعته من
 شيخنا الجليلي رحمه الله ان الاكثر عند القدماء استعمال
 المتساوي في الكميات والتماثل في الجواهر والتشابه في
 الكيفيات انتهى كالاربعة والاربعة والخمسة والخمسة
 وكالتسعة والتسعة وكالعشرون والعشرون فهذا المثل
 للمماثلين واعادة الكلاف فيها لا يخفى فيها من الايضاح
 ويكتفي باحدها اي المماثلين في الاعمال الا انهم من نصيب
 المسائل وغير ذلك والمتباينان عبارة عن عددين متفاضلين
 ليس بينهما موافقة اي اشتراك يخرج من الاحد ونقلاً ايضاً
 المتباينان هما اللذان لا يقينهما الا الواحد كالتسعة والثلاثة
 فليس ثلاثين ثلاث كما هو للثلاثة وليس للثلاثة
 نصف كما هو لثلاثين فلا اشتراك بينهما فهما متباينان
 وهما متواليان وكذا كل عددين متواليين كالتسعة
 والاربعة ايضاً وكذا كل عددين اولين كالثلاثة والخمسة
 وكذا لو كان الاكبر منهما عدد اول وكسبعة واربعة وقوله
 وكالتسعة والتسعة مثال للمتواليين ايضاً ونص
 كامل احدهما اي المتباينين في كامل الاحد في الاعمال الاكثيرة

كل عددين متواليين متباينان